# الوضع القانوني لأملاك الغائبين في الأراضي المحتلة عام 1948م

# The legal status for the law of Absentee's Properties in the Palestinian territory occupied in 1948


## أ. عايدة فوزي عبد الله شحادة

ماجستير قانون خاص، عضو هيئة تدريس في الكلية العصرية الجامعية، رام الله، (فلسطين).

# الوضع القانوني لأملاك الغائبين في الأراضي المحتلة عام 1948م

***The legal status for the law of Absentee's Properties in the Palestinian territory occupied in 1948***

**أ. عايدة فوزي عبد الله شحادة**

**ماجستير قانون خاص، عضو هيئة تدريس في الكلية العصرية الجامعية، رام الله، فلسطين.**

**ayda.shehadeh@muc.edu.ps**

**ملخص:**

صدر قانون أملاك الغائبين من قبل الكنيست الاسرائيلي عام 1950م، ضمن سلسلة من القوانين التي تحكم التعامل مع أملاك الفلسطينيين، التي حولت لعهدة سلطة إسرائيلية تعرف باسم القيم، وهذا القانون مطبق في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1948م. ثم أصدر الاحتلال الإسرائيلي من قبل الحاكم العسكري أوامر عسكرية مطبقة في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م، وهذه الأوامر العسكرية تشبه نصاً وروحاً وجوهراً قانون أملاك الغائبين. وفي ظل ازدياد الصراع بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي حول إثبات أن هذه الأملاك الفلسطينية لها مالك وله حقوق الملكية من استعمال واستغلال وتصرف، إلا أنه وفي المقابل فإن هذه الأملاك تقع في عهدة القيم الإسرائيلي. إن قانون أملاك الغائبين وضع آلية قانونية تبين العلاقة بين المالك وملكه الذي يُعد وفق هذا القانون غائباً، وبين القيم الإسرائيلي وملك هذا الغائب. وعليه تبين الباحثة في هذه الدراسة، هل قانون أملاك الغائبين والأوامر العسكرية ذات الصلة جاءت لحماية أملاك الفلسطينيين، أم من أجل أهداف أخرى للمشرع الإسرائيلي؟ وهل من السهولة استعادة هذه الأملاك الفلسطينية التي هي في يد القيم الإسرائيلي حين المطالبة بها من قبل المالك؟ وكيف جعل هذا القانون من أراضي الشعب الفلسطيني أملاكاً للمحتل باسم الحفاظ عليها؟

**الكلمات المفتاحية:** قانون أملاك الغائبين، الغائب، القيم، الغائب الحاضر، الكيرين كاييميت.

**Abstract:**

Absentees' Property Law was issued by Israeli parliament (Keenest) in 1950 within a series of laws taking controls of Palestinians properties. These properties have been assigned to an Israeli authority known by "Custodian" and it is applied in the occupied Palestinian territory in 1948. In the cooperation with military governor, Israeli occupation has issued military commands applied on the Palestinian territories occupied in 1967 which they completely and constitutively resemble the Absentees' Property Law. In spite of the struggle between Palestinians and Israelis are increasing trying to proof that Palestinians have the complete right to possess and use their properties, Israelis have forcibly assigned them under their "Custody". Absentees' Properties law has stated a legal status that stipulates the relationship between the properties and their owner(s) which, according to this law, is absentee and the between the Israeli Custodian and the properties of the owner according to what is mentioned above. The researcher shows in this study whether the Absentees' Property Law and the military commands have been issued to protect Palestinian's properties or to achieve other purposes for the Israeli project? Could it be easy to restore these Properties from Israeli Custodian when the Palestinians owners claim them? and finally, how did this law transfer the Palestinian property of lands to the occupier in the name of preserving them?

**Keywords:** Absentee's Property Law, Absentee, Custodian, absentee, keren kaymet.

**مقدمة:**

عانت الدولة الفلسطينية التي ولدت حديثاً من تعدد الأضاع القانونية؛ نظراً لتعدد الجهات التي حكمت فلسطين عبر التاريخ وما زالت إلى يومنا هذا تخضع للاحتلال الإسرائيلي، حيث أصدر الاحتلال الإسرائيلي سلسلة من القوانين التي تحكم التعامل مع أملاك الفلسطينيين. وعليه فإن إصدار القوانين من قبل الاحتلال الإسرائيلي يجب أن يأتي متفقاً مع تعليمات القانون الدولي، الذي يُجبر القوى المُحتلّة بألا تمس بأملاك المدنيين دون حاجة أمنيّة ملحّة. وغير ذلك يشكّل مسًا خطيرًا بالواجبات الملقاة على إسرائيل كقوة مُحتلّة.

أصدر الاحتلال الإسرائيلي عام 1950م، قانون أملاك الغائبين قانوناً أساسياً من قبل الكنيست الإسرائيلي، ليحكم التعامل بالأملاك الفلسطينية للمالكين الذين هجروا في حرب عام 1948م تاركين تلك الأملاك، ووفقاً لقانون أملاك الغائبين عهدت هذه الأملاك لسلطة إسرائيلية تُعرف باسم القيم. ثم أصدر الاحتلال الإسرائيلي من قبل الحاكم العسكري أوامر عسكرية مطبقة في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م، وهذه الأوامر العسكرية تشبه نصاً وروحاً وجوهراً قانون أملاك الغائبين.

إن قانون أملاك الغائبين هو قانون طوارئ ناتج مباشرةً عن حالة الحرب، وإسرائيل واعية لكونه قانونًا استثنائيًا، فإن تفسير القانون يجب أن يكون تفسيرًا مرتبطًا دائمًا بسياق سنّهِ، وهو السياق التاريخي لنكبة عام 1948م، ولا يمكن تحويله إلى قانون مثل أي قانون آخر.

**مشكلة البحث:**

إن الهدف الأساسي دائما من صياغة أي قانون هو حماية الدولة وأملاكها، لكن في حال إن صدر هذا القانون من دولة الاحتلال يتوجب عليها مراعاة المواثيق والمعاهدات الدولية في ذلك، إذ أن هذا القانون في ظاهره يبدو أنه جاء لحماية المالك الفلسطيني المتغيب عن ملكه في ظل الحرب والتهجير سواء كان بإرادته أو رغماً عنه، لذلك فإن المأمول من هذا القانون هو استعادة هذه الأملاك الفلسطينية من عهدة القيم الإسرائيلي، إن كان الهدف الأساسي منه حماية الأملاك الفلسطينية.

وعليه، فإن المشكلة الرئيسية تتمحور حول أن ظاهر قانون أملاك الغائبين يحمل هدفاً مناقضاً للهدف الأساسي الذي صيغ من أجله هذا القانون. ومن الصعوبات في إعداد هذه البحث عدم إمكانية الوصول إلى الأراشيف الصهيونية، وعدم إمكانية الوصول للمحاكم الإسرائيلية للاطلاع على قضايا ذات صلة، كذلك اختلاف المعلومات بحسب المراجع. وبالتأكيد عدم معرفتنا للغة العبرية شكل عائقاً للتدقيق في الكثير من المعلومات التي كان من الممكن أن تثري دراستنا.

**أهمية البحث:**

لخطورة قانون أملاك الغائبين في الاستيلاء على ملايين الدونمات من الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث جعل هذا القانون من المالك كمن لا ملك له، وأصبح حكم القيم كحكم صاحب الملك، لذلك فإن الدراسة ترتكز على قانون أملاك الغائبين لمعرفة الهدف الأساسي من وجوده، وكيف استخدم بشكل سلبي للاستيلاء على الأملاك الفلسطينية، أم هو منذ البداية وضع من أجل ذلك؟.

**أهداف البحث:**

تهدف هذه الدراسة إلى ما يأتي:

1. بيان دور قانون أملاك الغائبين والأوامر العسكرية ذات الصلة في التعامل مع الأملاك الفلسطينية.
2. مدى انسجام القوانين الإسرائيلية تحديداً قانون أملاك الغائبين مع المواثيق الدولية بشأن التعامل بأملاك المدنيين.
3. تحديد الصعوبات التي تواجه المالك الفلسطيني في التعامل مع أملاكه التي تقع ضمن قانون أملاك الغائبين.
4. تقييم قانون أملاك الغائبين لبيان أثره ومدى قيامه بالشكل المرجو سواء كان ذلك لحماية الأملاك الفلسطينية أو لمصلحة دولة الاحتلال.

**أسئلة البحث:**

ومن أجل تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه، سنحاول في هذه البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما هو قانون أملاك الغائبين؟
2. من يقع ضمن تعريف الغائب وفق قانون أملاك الغائبين؟
3. من هو القيم الإسرائيلي والصلاحيات التي يتمتع بها وفق قانون أملاك الغائبين؟
4. هل بإمكان المالك الفلسطيني استعادة أملاكه التي في عهدة القيم الإسرائيلي؟
5. هل قانون أملاك الغائبين يخالف القانون الدولي، أم ينسجم معه؟
6. ما هي الغاية الأساسية من قانون أملاك الغائبين؟

**منهج البحث:**

ستتبع الباحثة في هذا البحث المنهج التحليلي الوصفي، وذلك بدراسة نصوص قانون أملاك الغائبين.

**خطة البحث:**

المبحث الأول، ندرس فيه قانون أملاك الغائبين عام 1950م، يتضمن؛ المطلب الأول إعلان الشخص كغائب وفق قانون أملاك الغائبين. وندرس في المطلب الثاني مصطلح الغائب الحاضر الذي يدل على فرادة السياسة التشريعية الإسرائيلية، حيث لا مثيل لهذا المصطلح في أي مكان بالعالم. ويتناول المبحث الثاني كيفية إدارة أملاك الغائبين منذ لحظة إعلان الغائب، يتضمن؛ المطلب الأول القيم على أملاك الغائبين والصلاحيات التي يتمتع بها، والمطلب الثاني تحرير أملاك الغائبين.

**حدود البحث:**

يقتصر هذا البحث على الحدود الآتية:

1. حدود زمانية: منذ لحظة تطبيق قانون أملاك الغائبين عام 1950م، من خلال إعلان حالة الطوارئ من قبل الحكومة الإسرائيلية بتاريخ 1948/5/19م، حتى تاريخ هذا البحث.
2. حدود مكانية: الأراضي الفلسطينية المحتلة.

## المبحث الأول: قانون أملاك الغائبين عام 1950م

أصدر الاحتلال الإسرائيلي العديد من القوانين والأوامر العسكرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، متذرعاً بأن هذه القوانين هي لحماية الفلسطينيين، وحقيقة الأمر ربما تكون مغايرة تماماً للهدف المعلن من إصدار القوانين الإسرائيلية، ويُعد قانون أملاك الغائبين الذي صدر من قبل الكنيست الإسرائيلي عام 1950م، من أهم المحطات في فترة الاحتلال الإسرائيلي، نظراً لمدى خطورته في التعامل مع أملاك الفلسطينيين.

ويُعد قانون أملاك الغائبين[1]، قانوناً أساسياً صدر بتاريخ 1950م، في سلسلة من القوانين التي تحكم التعامل مع أملاك تعود إلى الفلسطينيين الذين هجروا في حرب 1948م، من قِبل القوات التي انتهت بإنشاء دولة إسرائيل.[2] وقد ترك اللاجئون الفلسطينيون وراءهم الكثير من الأراضي خلال تلك الفترة، وتتفاوت

---

[1] قانون أملاك الغائبين 1950-5710، سجل قوانين دولة إسرائيل رقم (37)، 20 اذار 1950، ((ص86) (فيما يلي: "قانون أملاك الغائبين").

[2] وفقاً لتقديرات مختلفة، بين كانون الأول 1947 حتى أيلول 1949، رحل ما بين ستمئة ألف وسبعمئة وستين ألف فلسطيني، من الأراضي التي أُنشئت عليها دولة إسرائيل. تختلف تقديرات عدد اللاجئين الفلسطينيين وأولئك الذين بقوا في إسرائيل. ألكسندر (ساندي)، كيدار، المجلد 5، (ص421).


المجلد: 01 ، العدد: 02، السنة: 2023 P-ISSN:2958-9959 E-ISSN:2958-9967

تقديرات حجم هذه الأراضي بشكل كبير، حيث سهل هذا القانون للإسرائيليين وضع اليد على ملايين الدونمات[1] التي حولت إلى إسرائيل.[2]

ويتضح أن إسرائيل منذ تأسيسها حاولت بسط سيطرتها على ما ليس لها من أملاك، خاصة الأرض فاستعملت قوانين قائمة طبقها من قبلها الاستعمار البريطاني، مثل أمر الأراضي من سنة 1943، وتعليمات الطوارىء من سنة 1945، كما أن برلمان الدولة الحديثة سن قوانين لفرض السيطرة المذكورة، منها قانون أملاك الدولة في سنة 1951، والذي ورثت بواسطته الدولة الإسرائيلية نفسها أملاك الإستعمار البريطاني حتى تاريخ 1948/5/15. وقانون استملاك الأراضي من سنة 1953. والذي شرعن عملية سلب الأراضي من أجل ما سمي احتياجات الأمن وتطوير البلد، ووصولا إلى قانون أملاك الغائبين. [1]

وبعد سن قانون أملاك الغائبين حولت حقوق الملكية على الأملاك الفلسطينية لعهدة سلطة إسرائيلية خاصة تعرف باسم القيم على أملاك الغائبين التي منحت سلطات وصلاحيات واسعة جداً، لذلك ندرس قانون أملاك الغائبين لمعرفة إرادة المشرع الإسرائيلي، هل كانت لتمكين الدولة من التصرف بأملاك الغائبين لخدمة المشروع الإستيطاني، أو من أجل الحفاظ على أملاك الغائبين من أجل مصلحة الغائب؟.

### المطلب الأول: إعلان شخص كغائب

عرفت المادة (1) من **قانون أملاك الغائبين** الغائب بأنه "الشخص الذي كان طوال المدة الواقعة بين 29 تشرين الثاني 1947 واليوم الذي نشر فيه تصريح وفقاً للمادة 9 (د) من قانون أنظمة السلطة والقضاء 1948 الذي يعلن بأن حالة الطوارئ التي أعلنتها الحكومة المؤقتة في يوم 19 أيار 1948 قد زالت، والغائب هو المالك الشرعي لمال في الأراضي الإسرائيلية، حيث انتفع به أو وضع يده عليه سواء بنفسه أو بواسطة غيره بصفة دائمة خلال تلك المدة".[4+3]

---

[1] الدونم يساوي 0.1 هيكتار، حوالي 1000 متر مربع.

[2] يُقدر المسؤولون الباحثون الإسرائيليون أن الحديث يدور عن 4.2 و 6.5 ملايين دونم، ولكن توجد تقديرات أعلى من ذلك بكثير.

[3] قضايا إسرائيلية، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، العدد السابع والخمسون/ ربيع 2015، رام الله. (ص20).

[4] الوقائع الإسرائيلية، كتاب القوانين صادر في 2 نيسان 5710، 20 أذار 1950، (ص98)، ملحق رقم (1) نصوص مواد قانون أملاك الغائبين، (ص80).

1. ويُعد غائباً من كان له جنسية تابعة للبنان، أو مصر أو سوريا، أو المملكة العربية السعودية، أو شرق الأردن، أو العراق، أو كان من إحدى رعايا تلك الدول.
2. كان في أحد البلدان المذكورة أو في أي قسم من فلسطين خارج مساحة إسرائيل.
3. أو كان من رعايا فلسطين وترك محل إقامته العادي في فلسطين: إلى مكان خارج فلسطين قبل يوم 1 أيلول 1948.
4. إلى مكان في فلسطين كانت تسيطر عليه قبل ذلك الوقت قوات قاومت إنشاء دولة إسرائيل أو حاربتها بعد إنشائها.

وعليه اعتبر قانون أملاك الغائبين، المواطن الفلسطيني كأنه تابع لدولة أخرى داخل فلسطين، وبمقتضى هذا القانون وعبر تصريح رسمي للحكومة الإسرائيلية الذي أعلن بأن نهاية حالة الطوارئ تعني إلغاء النظام القانوني للغائب المطبق على الفلسطينيين ذلك يفسر، جزئياً، لماذا تحافظ إسرائيل على حالة الطوارئ حتى يومنا هذا.

وتتمحور المادة (30) من قانون أملاك الغائبين التي تقضي بأن شخصاً ما هو غائب أو أن ملكاً معيناً هو من أملاك الغائبين، إذا شهد "الوصي"[1] كتابياً أو فئة من الأشخاص بأن شخص ما غائب، فيجب أن يُعتبر هذا الشخص أو الفئة غائباً طالما لم يثبت العكس، فإن عبء الإثبات بأن الأمر ليس كذلك يقع على عاتق الطرف الذي يطعن في الشهادة[2]، بمعنى أن على المالك إثبات أنه لم يكن غائباً ليستطيع استرداد أملاكه التي أصبحت في أعداد أملاك الغائبين، وفي حالة تصديق القيم كتابياً أن ملكاً معيناً هو أملاك غائبين يجب اعتباره ملكاً غائباً.

ويتضح أن قانون أملاك الغائبين مبني على أسس واضحة لإخفاء معلومات تتعلق بالمالكين الفلسطينيين؛ لأن العملية كلها بدأت بإعطاء المستوطنين للوصي على أملاك الغائبين شهادات مشفوعة بالقسم تقول بأن الأملاك المستهدفة هي "أملاك غائبين"؛ ولم يتم فحص هذه الشهادات والتأكد من صحة

---

[1] الوصي (custodian) وفق ترجمة المجلس النرويجي وتعني القيم.

[2] المادة 30 (أ) (ب) من قانون أملاك الغائبين.

[3] إسرائيل والقدس الشرقية استيلاء وتهويد، مائير مارجريت، ترجمة مازن الحسيني، منشورات مركز القدس للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، 2011.

معلوماتها، على الرغم من أن نوايا المستوطنين كانت واضحة. وكانت الشهادات موقعة من المحامي إيتان جيفا(Eitan Geva) الذي يُمثِّل المستوطنين.[3] وكان الأسلوب المُستخدم هو صفقة دائرية ذات عدة مراحل، ما ساعد على إخفاء آثارها.

كان الوصي بعد استلام الشهادات يُعلن بشكل آلي "أتوماتيكي" بأن أصحاب الأملاك المعنية هم مالكون غائبون، ويستولي على الأملاك. ومعنى ذلك أن الهدف الأساسي هو إجلاء العائلات الفلسطينية عن تلك الأملاك.

لذلك من هو القيم (الوصي)؟ ينص قانون أملاك الغائبين المادة (2) على أن وزير المالية يعين لجنة للوصاية على أملاك الغائبين، ويعين أحد أعضائها رئيساً لها. رئيس اللجنة هو القيم على أملاك الغائبين، يمكن للقيم تقديم طلب واتخاذ إجراء قانوني ضد أي شخص بحيث يكون المدعي أو المدعى عليه أو الطاعن في أي إجراء قانوني. ومن حق القيم في أي إجراء قانوني أن يَمثُل على يد النائب العام الإسرائيلي أو محام يُمثِل النائب العام.[1]

وجعل المشرع الإسرائيلي كل ما يتعلق بأموال الغائبين من صلاحيات وزير المالية وفق المادة (2) من هذا القانون، حيث يقوم وزير المالية بتعيين مجلس قوامة على هذه الأموال، ويُعين أحد أعضائه رئيساً له من أجل المحافظة على الأموال الخاضعة لوضع اليد حسب المادة (7).

ويحق للقيم وفقاً للمادة (3) بتصديق خطي من وزير المالية أن يعين مفتشين على أموال الغائبين، وأن يعين وكلاء لإدارة الأموال التي وضع يده عليها، وايضا تعيين مستخدمين وموظفين آخرين يُعدون في حكم سائر موظفي الحكومة.

وبناءً على ما سبق يتضح هنا هدف المشرع الإسرائيلي: ألا وهو أنه جعل من القيم المالك لأموال الغائب التي تندرج تحت مسمى حماية أملاك الغائبين، أن القيم أصبح يتمتع بسلطات المالك الثلاث: الاستعمال والاستغلال والتصرف، ويؤكد ذلك نصوص القانون، حيث أنه منح القيم صلاحيات واسعة حيث يستطيع أن يباشر الأعمال، وأيضا إدارة عمل بالنيابة عن الغائب.

أما المادة (19) فإنها "الهدف الاساسي" في سياسة حكومة إسرائيل المتعلقة بأملاك الفلسطينيين العقارية، الذين تم طردهم من أراضيهم لإنشاء دولة اسرائيل عليها، فقد نصت على: "لا يحق للقيم أن يبيع

---

[1] (2) (3) (7) (15) نصوص مواد قانون أملاك الغائبين 1950.


E-ISSN:2958-9967 P-ISSN:2958-9959 المجلد: 01 ، العدد: 02، السنة: 2023

المال أو نقل ملكيته إلا إذا تكونت سلطة "ترقية الأموال" بمقتضى قانون الكنيست، يقصد بسلطة الترقية هي سلطة التطوير".[1]

فقد نقلت الأملاك كافة إلى سلطة التطوير في عام 1953. وبما أن قانون سلطة التطوير ينص بشكل صريح[2]، إنه لا يمكن نقل الأملاك التي في حوزتها إلا لواحدة من أربع هيئات هي: دولة اسرائيل، الكيرين كاييميت، السلطات المحلية ومؤسسات لتوطين الفلسطينيين التي لم توجد إلى يومنا هذا. وبالتالي لم يَعُد ممكناً إعادتها لأصحابها حتى لو أثبتوا أنهم لم يكونوا غائبين. بعد نقل الأملاك من القيم إلى سلطة التطوير لا يمكن لأصحابها المطالبة باستعادتها ولكن يمكن التعويض عنها.[3] على هذا الأساس فإن صلاحية القيم واللجان الخاصة ببحث طلبات استعادة الأملاك، لمن يثبت أنه ليس غائباً تم إلغاؤها في الواقع بواسطة قانون سلطة التطوير.

**المطلب الثاني: الغائب الحاضر**

درسنا أعلاه قانون أملاك الغائبين ومن هو الغائب، وعليه من هو الغائب الحاضر، وكيف يمكن أن يكون غائباً وحاضراً في الوقت نفسه؟. الغائب الحاضر هو مصطلح يطلق على الفلسطينيين الذين طردتهم العصابات الصهيونية وأجبرتهم على الفرار من منازلهم خوفاً من المجازر التي ارتكبتها العصابات الصهيونية في فلسطين قبل وخلال حرب 1948، أو بناءً على طلب الجيش الإسرائيلي كإبعاد مؤقت مثل سكان قريتي إقرت وكفر برعم، ولكنهم بقوا داخل فلسطين في الأراضي التي أقامت عليها المنظمة الصهيونية دولة اسرائيل، وفي عام 1950 كان تعدادهم 46000 من أصل 156000.[4] أي أن الغائب الحاضر هو شخص حاضر جسدياً وغائب كمالك بقوة القانون.

إن الشخص يمكن أن يُعتبر غائباً قانوناً حتى لو كان موجود جسدياً في إسرائيل عندما تُعتبر أملاكه في عِداد أملاك غائبين، حيث يُعد غائبا:

---

[1] قانون سلطة التطوير، المطلب الأول، المبحث الثاني، الفصل الأول، (ص26).

[2] قانون سلطة التطوير، المطلب الأول، المبحث الثاني، الفصل الأول، (ص26-34).

[3] المرجع السابق نفسه، استنادا إلى (كريتشمر 2001، ص75، كوهن 2000، ص70).

[4] المرجع http://www.humanrights.cet.ac.il/ ، زيارة بتاريخ 2023/2/20، الساعة 8 مساءً.

أ. "كل من سافر عبر الحدود في زيارة أو لسبب آخر وبقي يوماً واحداً بعد تاريخ 1947/11/29، يُعتبر غائبا"[1]، بمعنى أنه عند غياب المالك ليوم واحد فقط يفقد ملكه ويأتي القيم ليحل محله متذرعاً بحماية أملاكه!! ولا يسمح له بالعودة إلى أملاكه؛ لأنه أصبح في أعداد الغائبين. مثال ذلك: شخص في الناصرة ذهب لزيارة ذويه في إحدى مخيمات اللاجئين، وعند علم الاحتلال الإسرائيلي بذلك أصبح هذا الشخص غائباً ليحل القيم محله في أملاكه.

ب. "في بعض الحالات ترك جزء من سكان القرية فأعلن عن المتبقين بأنهم غائبون واضطروا لدفع أجرٍ للقيم عن استعمال أراضيهم على اعتبار أنها أملاك غائبين".

ج. "سكان قرى المثلث التي ضُمت لإسرائيل في اتفاقية رودوس 1949، أصبحوا غائبين لأنهم تواجدوا في لحظة إقامة إسرائيل في مناطق سيطرت عليها قوات حاربت لمنع قيامها". وبذلك صودرت الأراضي التي كانت ملكهم لكنها كانت حتى ذلك الوقت تحت سيطرة القوات الصهيونية.

د. "السكان الذين أُخرِجوا من بلدهم حتى بعد انتهاء القتال تحولت أملاكهم إلى القيم باعتبارهم غائبين"، مثل سكان إقرت وكفر برعم.

هـ. "كذلك الذين أُخِذوا أسرى حرب تحولت أملاكهم إلى أملاك غائبين". هُم أسرى حرب في سجون الاحتلال الإسرائيلي، وكذلك في أعداد الغائبين؟؟

و. "جميع الفلسطينيين الذين كانت لهم أملاك في عكا الجديدة تواجدوا في عكا القديمة، في لحظة سيطرة القوات اليهودية عليها، اعتبروا غائبين".[2]

وبناءً على ذلك اعتبر جميع المذكورين أعلاه "غائبين حاضرين". كذلك جعل القانون من اللاجئين الداخليين غائبين. لهذا فإن عدد الغائبين الحاضرين أكبر من عدد اللاجئين الداخليين؛ لأن بعض اللاجئين سُمح لهم بالعودة إلى أماكن سكنهم ولكن على أساس انهم "غائبون حاضرون" (مثل سكان قرى شعب وعيلوط)، وكذلك من عادوا إلى عكا وحيفا وغيرهم.

---

[1] عزيز حيدر، قضايا إسرائيلية فصلية تصدر عن مدار، (ديبري هكنيسيت مجلد 3 ص 148-149)، العدد 27، مؤسسة الأيام، رام الله، 2007، (ص11).

[2] عزيز حيدر، قضايا إسرائيلية فصلية تصدر عن مدار، (ديبري هكنيسيت مجلد 3 ص 148-149)، العدد 27، مؤسسة الأيام، رام الله، 2007، (ص11).

يمكن للشخص أن يعترض على تعريفه كغائب إذا أثبت أنه غادر مكان سكناه (أ) خشية من أذى قد يسببه له أعداء اسرائيل، أو (ب) لأي سبب وجيه أو خوفاً من العمليات العسكرية (المادة 27). وعلى مقدم الدعوى ضد القيم إثبات دعواه (المادة 27). ومنح القانون القيم صلاحية إلغاء الإعلان عن شخص أنه غائب وإعادة أملاكه إليه (المادة 28)، بينما حدت المادة (29) من صلاحية القيم في إعادة الأملاك لأنها تشترط قراره بتوصية من لجنة خاصة تعينها الحكومة. ولكن اللجنة ترددت في إصدار مثل هذه التوصيات وامتنعت المحكمة عن التدخل في سياستها. من الناحية الفعلية، ما عدا بعض الحالات القليلة، لم يستطع الغائبون الحاضرون إثبات أنهم ليسوا غائبين، وبالنسبة لاستعادة أملاكهم فإن الأمر أصبح مستحيلاً في الواقع.[1]

ومن الطبيعي على الفلسطينيين التنقل أو التحرك من مدنهم وقراهم إلى قرى أبعد حفاظاً على أرواحهم وسلامتهم، وانتظاراً لحلول هدوءٍ يستطيعون خلاله العودة إلى بيوتهم وأملاكهم. ولكن جاء هذا القانون ليحولهم إلى غائبين، فلا قوة شرعية تثبت ملكيتهم لما كان ملكاً لهم. حيث منعتهم السلطات القانونية والسياسية والعسكرية الإسرائيلية من العودة إلى بيوتهم.[2]

نستنتج أن هذا القانون أفسح المجال أمام السلطات العسكرية الإسرائيلية إمكانية مصادرة عشرات آلاف الدونمات والعقارات والمباني والبيوت والتي تقدر قيمتها الفعلية بعشرات ملايين الدولارات. وكما كتب صبري جريس إن "الأملاك القروية التابعة لكل الغائبين تشمل نحو 300 قرية متروكة أو شبه متروكة، تبلغ مساحتها ثلاثة ملايين وربع المليون من الدونمات... ومن ضمن الأملاك الزراعية نحو 80 ألف دونم بيارات، وأكثر من 200 الف دونم أشجار مثمرة... أما الأملاك في المدن فتشمل 25.416 بناءً، تحتوي على 56.497 داراً للسكن و 10.729 محلاً للتجارة والصناعات الخفيفة. وكان القيم العام على أملاك الغائبين قد أعلن سنة 1949، أنه وضع يده على 223 ألف دونم من الأراضي المغروسة بالأشجار المثمرة".[3]

---

[1]عزيز حيدر، قضايا إسرائيلية فصلية تصدر عن مدار، مرجع سابق، (ص12).

[2]كريتشمر، (ص70)، عن جوني منصور، يوم الأرض، البيرة، فلسطين، 2016، (ص66).

[3]جريس صبري، (ص149)، عن جوني منصور، يوم الأرض، البيرة، فلسطين، 2016، (ص66).

## المبحث الثاني: كيفية إدارة أملاك الغائبين منذ لحظة إعلان الغائب

المادة 4(أ) من قانون أملاك الغائبين بعنوان "إناطة أموال غائبين بالقيم" تنص على: "أولاً: يصبح كل مال غائب مناطاً بالقيم من يوم تعيينه أو من تاريخ تحويل المال إلى مال غائب حسب التاريخ الأخير، ثانياً: ينتقل كل حق لغائب في المال إلى القيم من تلقاء نفسه عند إناطة المال به **ويكون حكم القيم كحكم صاحب المال**".[1] بمعنى أن القيم أصبح هو المالك.

على أرض الواقع كان هناك العديد من الحالات التي لم يصدر فيها القيم شهادات مشفوعة بالقسم تقول بأن الأملاك المستهدفة هي "أملاك غائبين"؛ إلا بعد أن بدأت الإجراءات القانونية لإثبات أن شخصاً معيناً أو مُلكاً ما ليس غائباً. وفي بعض الأحيان يتم ذلك بعد سنوات عديدة منذ تحول الشخص إلى غائب أو الممتلكات إلى أملاك غائبين ظاهرياً[2].

### المطلب الأول: القيم على أملاك الغائبين والصلاحيات التي يتمتع بها

بداية وجد القيم وفقاً لقانون أملاك الغائبين من أجل إدارة هذه الأملاك، وتضمن التقرير السنوي رقم (41) لمراقبة الدولة في إسرائيل لعام 1991، أسلوب القيم في إدارة الأملاك المتنقلة (أي: ما هو ليس أرضاً أو مرتبطاً بها).

التقرير شمل نقداً جدياً لعمل القيم وسوء إدارة أملاك الغائبين, كما انتقد عدم قدرته على توفير المعلومات حول كمية أملاك الغائبين الموجودة في حوزته. وكمثال على ذلك تحدث التقرير عن أسهم شركات سيطر القيم عليها كأملاك غائبين، ولم يستطع تفسير تحول بعض هذه الأسهم من شركة إلى أخرى، واختفاء بعضها الآخر.[3] كما أن تقرير مراقبة الدولة عام 1991، يستند إلى المادة (7) من قانون أملاك الغائبين، ليفسر واجب القيم بأنه "على القيم الحفاظ على الأملاك المحفوظة كما هو مذكور في

---

[1] الوقائع الإسرائيلية، كتاب القوانين صادر في 2 نيسان 5710، 20 آذار 1950، (ص100)، ملحق رقم (1) نصوص مواد قانون أملاك الغائبين.

[2] القيم على أملاك الغائبين ضد أراضي المرحوم جورج الناعمة، دعاوى صغيرة، 2007، استئناف مدني 3166/05. (الفقرة 9 من قرار الحكم)، قضية حليم، الحاشية 40، الفقرة 8 من قرار الحكم. دراسة صادرة عن المجلس النرويجي، أيار 2013، دون اسم باحث، (ص17).

[3] دلال مروان، قضايا إسرائيلية فصلية تصدر عن مدار، (تقرير 1991: 328)، العدد 2، مؤسسة الأيام، رام الله، 2001، (ص74).

قانون أملاك الغائبين، (الموجود لديه فعلاً، بما في ذلك أملاك اقتنيت مقابل أملاك غائبين –ويشمل ذلك المال مقابل بيع أملاك غائبين) بنفسه أو بواسطة آخرين بعد الحصول على موافقته".

لاحقاً سُئل القيم بتاريخ 97/12/3، في جلسة للجنة الفرعية للجنة الاقتصاد في الكنيست، والتي ترأسها النائب عزمي بشارة، حول كمية أملاك الغائبين الموجودة في حوزته، فكان أحد تفسيراته لإجاباته المتتالية بأنه لا يعلم "بسبب فقد الملفات وضياعها عند نقل مكاتب القيم من تل ابيب إلى القدس" (1997 بروتوكول جلسة اللجنة).[1] ونتساءل ماذا يعني فقد الملفات وضياعها؟ ألا يعني ذلك بأنه من الممكن أن يكون القيم قد تصرف بها بشكل شخصي! ألا يعني ذلك بأن هناك إرادة بمسح كل أثر يمكن أن يساعد الغائب قي تتبع أملاكه التي أصبحت في أعداد أملاك الغائبين.

كما يمنح قانون أملاك الغائبين القيم صلاحيات واسعة عندما يعلن أن ملكاً معيناً هو أملاك غائبين، ثم يقوم بعد ذلك بتغيير رأيه (أي أنه يعلن أن الملك لم يَعُد من أملاك الغائبين)، فإن عبء إثبات أن الملكية لم تَعُد من أملاك الغائبين لا ينتقل إلى صاحب الملك. ويكون حكم القيم كحكم صاحب المال. كما أن القيم ليس ملزماً بذكر أن الملك ينتمي إلى غائب محدد وفق المادة (5) من قانون أملاك الغائبين.[2] عليه إن كان الهدف الأساسي من وضع القانون الإسرائيلي كما يقال هو حماية أملاك الغائبين لحين استعادتها من المالك الحقيقي، فكيف يسمح للقيم وفق المادة السابقة عدم أهمية معرفة هوية الغائب، وعندما يعود الغائب مع وثائق الملكية هل بإمكان القيم في ظل الصلاحيات الواسعة الممنوحة له أن يرفضه كمالك بحجة أن الإثباتات غير كافية ليبقي حالة وضع اليد؟

أما المادة (6) التي توجب على كل من تحت يده مال لغائب أن يسلمه إلى القيم وكذلك من كان عليه دين للغائب يتعهد به للقيم. ونستنتج أن هناك إرادة بجعل كل المواطنين، وهنا في موضوعنا بشكل خاص المواطنين الفلسطينيين الذين بقوا على أراضيهم، متعاونين مع السلطة، سلطة الاحتلال.

وإذا كان هناك أشخاص يعيلهم الغائب قبل أن يمنع من العودة إلى أملاكه فإن للقيم السلطة التقديرية في المبلغ الذي يكفي لإعالتهم من ريع أملاك معيلهم تطبيقا للمادة (9) من القانون. وهذا أيضا أصبح من

[1] دلال مروان، قضايا إسرائيلية فصلية تصدر عن مدار، (تقرير 1991: 328)، المرجع السابق، (ص74).

[2] تنص المادة (5) من قانون أملاك الغائبين: "حقيقة أن هوية الغائب غير معروفة لا تمنع أن تكون ممتلكاته أملاك غائبين، أو أملاكا منقولة، أو أملاكاً متصرف بها أو محررة".

صلاحيات القيم ألا وهو إعطاء دفعات تقديرية لمن كان يعيلهم الغائب. ويتضح حرفياً أن القيم أصبح هو ذلك الشخص الفلسطيني بحجم الصلاحيات التي منحها له القانون.

كذلك فإن المال المناط من نوع العقارات الذي بني عليه بناء أو شُرع في بنائه، دون إذن من القيم فيجوز أن يأمر: بوقف جميع أعمال البناء أو هدم البناء تطبيقاً للمادة (11) من القانون. ومن صلاحيات القيم أيضاً رفع اليد عن هذا المال إذا كان يرى القيم بأن واضع اليد لا حق له في ذلك، فيحق للقيم أن يصادق بشهادة موقعة بإمضائه تتضمن وصف المال، وحكم هذه الشهادة كحكم صادر عن المحكمة في صالح القيم لرفع اليد عن هذا المال تطبيقا للمادة (10) من هذا القانون. ويستطيع كذلك –وهذا المهم– بيع أملاك الغائبين لسلطة التطوير التي نشأت بمقتضى قانون صادر عن الكنيست الإسرائيلي.

وهنا تحديداً منذ متى أصبح قرار الفرد يرتقي ويتساوى مع قرار المحكمة، وفيما يتعلق بالبيع أصبحنا أمام الإشكالية الأهم في هذا القانون حيث أن التحويل من خلال بيع هذه الأملاك إلى شركات خاصة وجمعيات غير حكومية تحويلاً لملكية العقار، وبالتالي فقدانه بشكل دائم خاصة أن القانون الدولي يحمي الملكية الخاصة ويمنع المساس بها بأي حال من الأحوال، ما ينذر بفقدان المالك لملكه بشكل تام وتوفير غطاء دولي قانوني لهم في ظل هذا القانون.

كما يحق للقيم إدارة أو تنظيم الملكية المشتركة إذا كان جزء من الملك ينتمي إلى الأملاك العقارية وانتقل إلى القيم، ويمكن لهذا الأخير المشاركة في إدارة الملك بكامله مع المالكين غير الغائبين كما ينتفع بالحقوق التى كانت لدى الغائبين، وبذلك يصبح القيم شريكاً بدل المالك الأصلي.[2]

وهذا جعل الكثير من أصحاب الأملاك غير الغائبين يتجنبون إقامة أي مشروع في أملاكهم نظراً لحلول القيم محل المالك الغائب الشريك في الملك، حيث يصبح القيم شريكاً في الملك بدلاً منه، لأنه بمجرد طلب باقي الشركاء "غير الغائبين" رخصة بناء على سبيل المثال، يأتي القيم شريكاً لهم، وهذا أدى إلى تضييق الحصار على أصحاب الملك، فقانون أملاك الغائبين هو سيف سلط على رقاب الحاضرين في الملكيات المشتركة. وعليه يتبين من دراسة هذه المواد السابقة أن قانون أملاك الغائبين هو اداة "قانونية" للاحتلال الإسرائيلي للاستيلاء على العقارات الفلسطينية بحجة المحافظة عليها.

## المطلب الثاني: تحرير أملاك الغائبين

بينا سابقا عن إدارة أملاك الغائبين من قبل القيم، ومن هو القيم وفق قانون أملاك الغائبين لسنة 1950، والصلاحيات التي يتمتع بها، وسندرس في هذا المطلب عن تحرير هذه الأملاك.

تنص المادة 28 (أ) من قانون أملاك الغائبين على أن القيم يتمتع بصلاحية تحرير أملاك الغائبين، وفقاً لاجتهاده، ولكن فقط بعد توصية خاصة من قبل لجنة تعينها الحكومة وفق المادة (29)، والمادة (30)، تحدد معايير إجرائية بصدد إثبات عدم غياب المالك، أو خطأ القيم في إعلان الغياب. وهي معايير منحازة لصالح القيم بشكل واضح. فوثيقة القيم بصدد الغياب سارية المفعول حتى إثبات العكس.

نستنتج مما سبق أن الغرض من أحكام قانون أملاك الغائبين هو أولا وقبل كل شيء، حماية مصالح الدولة في ممتلكات هؤلاء المعلنين غائبين. وينعكس هذا الغرض في التلقائية التي تحول بها الأملاك للقيم، والصلاحيات الواسعة التي تمنح له. وتحقيقاً لهذه الغاية، لا يحتوي قانون أملاك الغائبين على حكم يحد من مدة استحقاق القيم للأملاك، كما لا يعترف القانون بوجود تسوية عامة لتحرير أملاك الغائبين، وفي العموم، لا يتم تحرير هذه الأملاك.

أيضاً المادة (28) من قانون أملاك الغائبين تظهر استثناء لهذا الأمر. فالمادة المعنونة بـ "تحرير الممتلكات المكتسبة"، تسمح للقيم بالنظر في إمكانية تحرير ملك مكتسب. كذلك تثبت ما يلي: "يجوز للقيم، وفقا لاعتباريته المستقلة ولكن مع مراعاة أحكام المادة 29، تحرير الممتلكات المكتسبة عبر إصداره لشهادة بذلك، وبمجرد أن يفعل ذلك، لا يظل الملك ملكاً غائباً، وأي حق كان لشخص فيه مباشرة قبل عهده إلى القيم سيعود لهذا الشخص ولذريته". وينبغي قراءة هذه المادة جنباً إلى جنب مع المادة (29) من قانون أملاك الغائبين التي تنص "على ألا يستخدم القيم سلطته لتحرير الممتلكات المكتسبة".

وعليه، نرى تناقضا بين المادتين (28 و 29)، حيث إن المادة (28) تسمح للقيم بالنظر في إمكانية تحرير ملك مكتسب، بينما نصت المادة (29): "على ألا يستخدم القيم سلطته لتحرير الممتلكات المكتسبة". بالتالي هذا يفتح الباب على مصراعيه في اتخاذ القرارات التي تأتي وفق اعتبارات سياسية. وفي هذا التناقض شكلت لجنة خاصة من قبل الحكومة وهي التي تقرر الحالات التي يسمح بتحرير الممتلكات فيها، ومثال على ذلك الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا الإسرائيلية تؤكد على أن تقدير القيم واجتهاداته، بموجب المادة (28) من قانون أملاك الغائبين، تقتصر على الحالات التي أوصت فيها اللجنة

بتحرير الممتلكات. إن تحرير الممتلكات لا يعني إلغاء تنقلها إلى القيم منذ البداية، بل يعني ذلك إعادة ملكيتها من جديد إلى الغائبين.[1]

وفي هذه الحالات، يتمتع القيم بحرية التصرف النهائي وقد يختار عدم تحرير الملك برغم هذه التوصية. في المقابل، إذا امتنعت اللجنة عن التوصية بتحرير الملك، أو أنها أوصت فعلياً بعدم تحريره، فليس للقيم عندها صلاحية لتحرير الملك في وقت لاحق بناءً على اعتباراته[2].

ولا تقتصر سلطة القيم على النظر في تحرير الأملاك في الحالات التي توصي اللجنة بأن عليه فعل ذلك، بل من المعتاد أن يتخذ القيم القرار بشأن أي الطلبات التي تقدم إليه التي ينبغي أن تحال إلى اللجنة. بمعنى لا يمرر القيم جميع طلبات تحرير الأملاك إلى اللجنة, كما كشفت قضية عرضت على المحكمة المركزية في حيفا. وقد انتقدت المحكمة المركزية هذه الممارسة، وقررت أن القيم بقراره تمرير طلبات تحرير أملاك محددة فقط، انتهك التزامه بالتشاور مع اللجنة على النحو المطلوب، بموجب قانون أملاك الغائبين[3].

**الخاتمة:**

حكومة إسرائيل وفية للمبادئ الصهيونية فهدفها الأول تأسيس دولة يهودية، فقط يهودية على أرض فلسطين مع أقلية غير يهود. منذ قيام دولة إسرائيل وحالة الطوارئ معلنة ومستمرة ولم يتم إلغاؤها أبداً. وهذا يُشكل العنصر القانوني الأساسي للتشريع الإسرائيلي؛ لأنه إذا رُفعت حالة الطوارئ يجب إعادة مساحات شاسعه من الأراضي إلى مالكيها؛ لأنها صودرت لأسباب قيل عنها أمنية من الحاكم العسكري الذي يستعمل هذه المقولة لتنفيذ قوانين عسكرية.

وحرصاً من المشرع الإسرائيلي على الظهور بمظهر العدالة والمساواة في القوانين الإسرائيلية، سن قانون أملاك الغائبين الذي يوحي بالمعنى أنه أنشأ حماية وحفاظاً على أملاك الغائب، ولكن في حقيقة الأمر هو سرقة مهذبة لأملاكه. لنستنتج من هذا القانون أن فرادة السياسة التشريعية الإسرائيلية، لا مثيل لها في أي مكان آخر، مثال ذلك مصطلح "الغائب الحاضر".

---

[1] كلاينر ضد مدير الضرائب العقارية، استئناف مدني 263/60، (1960)، قرارات الحكم 2521، (ص2545). دراسة صادرة عن المجلس النرويجي، أيار 2013، (ص20).

[2] قضية كوكران، الحاشية 40، الفقرة التاسعة من قرار الحكم. دراسة صادرة عن المجلس النرويجي، أيار 2013، (ص20).

[3] قضية البهائية، الحاشية 58، فقرة 20 من قرار الحكم. دراسة صادرة عن المجلس النرويجي، أيار 2013، (ص20).

كما أن السياسة القانونية الإسرائيلية كانت دوماً هي نفسها منذ قيام دولة إسرائيل إزاء الممتلكات العقارية للفلسطينيين. حيث أنشأت الحكومة الإسرائيلية وظيفة القيم في المناطق المحتلة باسم الأمن والتطوير والمنفعة العامة، وصادرت الأراضي والمباني واستغلت الثروات المائية لصالح المشروع الصهيوني .. الخ، وفيما بعد، أي بعد هذه السرقة المهذبة سنت قانون التعويضات عام 1975، لكن الغالبية الساحقة من الفلسطينيين المغتصبة أملاكهم يرفضون التعويض، مع العلم أنه لم يسبق للقضاء الإسرائيلي أن أصدر حكماً بذلك حرصاً منه على عدم مخالفة سياسة دولة إسرائيل.

ويتضح مدى إجحافها بحق الشعب الفلسطيني، ومدى نفوذ إسرائيل وتغلغلها في هذا الاحتلال الذي ابتدأ من عام 1948 إلى يومنا هذا، وفي المناطق المحتلة عام 1967، كذلك الحاكم العسكري ممثلاً للحكومة وهو حارس للأملاك التي تغيب أصحابها، حيث سن قوانين عسكرية تتيح له مصادرة كل أرض صالحة لبناء مستوطنة. لذلك سواء كانت القوانين مدنية مصوت عليها في الكنيست أو أوامر عسكرية صادرة عن الحاكم العسكري، فكلها تعبير قانوني لإرادة سياسية واحدة لم تتغير منذ العام 1948، وهي نزع الأراضي من الفلسطينيين، أكبر جزء من هذه الأراضي المحتلة عام 1967، هذا الهدف الأساسي والرئيسي للاحتلال الاسرائيلي.

ويُعد الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية وبيعها مخالف للقانون الدولي بشكل قاطع، كما أنه مخالف لاتفاقية لاهاي عام 1907، باعتباره "عملية نهب"، ومخالف لاتفاقية جنيف الرابعة (المادة 147) التي تمنع "الاستيلاء الجماعي على الممتلكات"، وهو أيضا مخالف لأحكام محكمة نورمبرج التي تشجب الاستيلاء الجماعي على الممتلكات في البلاد المحتلة.

كما أن ما حدث في معظم القرى الفلسطينية من تهجير قسري مخالف (للمادة 49) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على أنه "يُحظر النقل الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أية دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه".

وعليه، فإن أحد أشكال المقاومة الفلسطينية في الأراضي المحتلة الالتجاء إلى أعلى جهة قضائية في الدولة هي المحكمة العليا وذلك للحصول على حكم عادل، لكن يرتكز قضاة المحكمة العليا على صحة قرارات الحاكم العسكري وليس على واقع ثابت. حيث إن المحكمة العليا ما هي إلا جزء من المنظومة الصهيونية، وإحدى سلطات دولة اسرائيل الثلاث وتحكم وفقاً لهذه الحقائق، خاصة وأن أعضاء هذه المحكمة صهاينة قبل أي أمر آخر. نستنتج أن عنصرية إسرائيل في القانون ليست في النص فقط لكن أيضا في التطبيق القضائي، وهذا يرجع لسيطرة الفكر الصهيوني على البرلمان والسلطة التنفيذية والقضاء.

وعليه، منذ عام 1948 إلى يومنا هذا مازال المحتل يتغلغل في الأراضي الفلسطينية متذرعاً بقوانين وأوامر عسكرية هدفها حماية الجاني وليس المجني عليه.

**النتائج:**

إن قانون أملاك الغائبين مجهول من قبل الحقوقيين الفلسطينيين، حيث لا يُدَرس في كليات الحقوق مع بأنه يمس كل الشعب الفلسطيني.

لقد سيطر الاحتلال الإسرائيلي على الكثير من أملاك الشعب الفلسطيني متذرعاً بأنه يريد حماية هذه الأملاك، فإن كان ادعاؤه صحيحاً وهو غير صحيح بناءً على دراستنا، فالأولى عليه إعادتها لأصحابها، إذ أن ما قام به الاحتلال الإسرائيلي هو سرقة مهذبة بغطاءٍ قانوني، لأن هدف القانون (قانون أملاك الغائبين) ليس الحفاظ على الأملاك من أجل الغائبين وإدارتها وإنما الغاية الأساسية منه تحقيق مصالح إسرائيل من هذه الأملاك، وإمكانية استغلالها لتقدم وتطور الاحتلال الإسرائيلي. وفي الوقت نفسه منع استغلالها ممن هو غائب وفقاً للقانون، ولمنع إمكانية استعمالها أو استعمال قيمتها من قبل المالك الفلسطيني. نستنتج كذلك عدم دقة المعلومات المدونة في القليل من الدراسات ذات الصلة بأملاك الغائبين، وهذا يجعل من أملاك الغائبين موضوعاً مهمشاً نظراً لعدم صدق المعلومات، وتناقضها.

**التوصيات:**

1. أن يُدرج موضـــوع أملاك الغائبين في منهج الحقوقيين، من خلال تدريســـها في كليات الحقوق الفلسطينية.
2. أو من خلال تخصيص محاضرة أو محاضرتين على الأقل من مساق الحقوق العينية من أجل تدريس أملاك الغائبين.
3. كما يجب توعية الناس عامة من خلال وسـائل الإعلام المحلي، وكذلك نقل هذا الموضـوع إلى الرأي العام العالمي نظراً لعظم حجم إجحاف الاحتلال الإسرائيلي بحقوق المالكين الفلسطينيين.
4. وأيضـا من الضـرورة إدراج أملاك الغائبين على طاولة المفاوضـات، كملف أسـاسـي ومن أهم المطالب الفلسطينية.
5. يجب العمل على توثيق متابعة أملاك الغائبين التي تم التصرف بها لصالح المستوطنين.

**قائمة المصادر والمراجع:**


1. قانون أملاك الغائبين 1950-5710، سجل قوانين دولة إسرائيل، رقم 37، بتاريخ 20 آذار 1950، (ص86). صيغة سابقة من هذا القانون سُنت عام 1968، (قانون الترتيبات القانونية والإدارية 1968)، قوانين دولة إسرائيل 1968، رقم 542 بتاريخ 1968/8/23، (ص247).

2. قضايا إسرائيلية، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، العدد السابع والخمسون/ ربيع 2015، رام الله. (ص20).

3. الوقائع الإسرائيلية، كتاب القوانين صادر في 2 نيسان 5710، 20 اذار 1950.

4. إسرائيل والقدس الشرقية استيلاء وتهويد، مائير مارجريت، ترجمة مازن الحسيني، منشورات مركز القدس للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، 2011.

5. قانون سلطة التطوير (نقل الملكية)، 5710-1950، قوانين دولة إسرائيل، رقم 57، 9 آب 1950، (ص278)، المادة (3).

6. القيم على أملاك الغائبين ضد أراضي المرحوم جورج الناعمة، دعاوى صغيرة، 2007، استئناف مدني 3166/05. (الفقرة 9 من قرار الحكم)، قضية حليم، الحاشية 40، الفقرة 8 من قرار الحكم.

7. دياب ضد القيم على أملاك الغائبين، (1992)، استئناف مدني 1397/90، قرارات الحكم 789، (ص794-795).

8. عزيز حيدر، قضايا إسرائيلية، فصلية تصدر عن مركز مدار، العدد 27، مؤسسة الأيام، رام الله، 2007، (ص12)، (ديبري هكنيسيت مجلد 3 (ص 148-149)، (كوهين 2000، ص 25)، (كريتشمر 2001، ص 75) (جرانوت 1956: 107-108)، (تقرير مراقب الدولة رقم 1961/12، ص141)، (ليسكوبسكي 1960)، (إدارة أراضي إسرائيل، 1998).

9. 6 albayader al siyassi, n 243 du 7 mars 1987,p.44-4، مجلة البيادر السياسي، القدس. عن أنور أبو عيشة، "النظام العقاري في فلسطين"، دكتوراه دولة، جامعة paris x، 1988، (ص418).

10. Law of the state of Israel, published by government printer Jerusalem, Tel Aviv. , vol.8 , 1953/54 , p.35 جامعة paris x. عن أنور أبو عيشة "النظام العقاري في فلسطين"، دكتوراه دولة، 1988، (ص 384).

11. مشروع قانون: نقل الملكية إلى سلطة التطوير، 5710-1949، نشر في سجل مشاريع القوانين 25، 8 أيلول 1949.

12. الأوامر العسكرية الإسرائيلية، صادر عن جيش الدفاع الإسرائيلي، سنة 5727-1967.

13. موقع عربيل، صوت اسرائيل والتلفزيون الإسرائيلي، زيارة بتاريخ 2023/2/17، الساعة 8 مساءً، http://www.iba.org.il/arabil/arabic.aspx?classto=InnerKlali&type=5&entity=843171&topic=0&page=242،.

14. كلاينر ضد مدير الضرائب العقارية، استئناف مدني 263/60، (1960) قرارات الحكم 2521، (ص2545). دراسة صادرة عن المجلس النرويجي، أيار 2013، (ص20).

15. قضية كوكران، الحاشية 40، الفقرة التاسعة من قرار الحكم. دراسة صادرة عن المجلس النرويجي، أيار 2013، (ص 20).

16. قضية البهائية، الحاشية 58، فقرة 20 من قرار الحكم. دراسة صادرة عن المجلس النرويجي، أيار 2013، (ص20).

17. دلال مروان، قضايا إسرائيلية فصلية تصدر عن مركز مدار، العدد 2، مؤسسة الأيام، رام الله، 2001، (ص74)، (تقرير 1991: 328)، (2000 قضية عزرا: 265)، (1954 قضية هباب: 918)، (1994 قضية جولان: 644).